Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# شروط وأركان المسؤولية المدنية للمضرور

عدي علي حسين عواد العجيلي الزبيدي جامعة قم الحكومية – كلية القانون

اسم الدكتور المشرف .. رضاحسين كندم كار.. استاذ المشارك جامعه قم كليه القانون

# Conditions and pillars of civil liability for the injured party

Oday Ali Hussein Awad Al-Ajili Al-Zubaidi
Dr. Kandamakar
Rh.Gandomkar@qom.ac.ir
Qom State University - Faculty of Law

## ملخص البحث

يهدف البحث الحالي الى التعرف على شروط وأركان المسؤولية المدنية للمضرور ، حيث تبرز اهمية البحث في اكتساب شروط وأركان المسؤولية المدنية للمضرور أهمية كبيرة في تعزيز الفهم القانوني وتطبيق العدالة الاجتماعية. من خلال تحليل الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، يُسهم البحث في تحسين المعرفة الأكاديمية والعملية حول كيفية تطبيق هذه المبادئ في السياقات القانونية المختلفة ، بينما تكمن اشكالية البحث في تتمثل إشكالية البحث في دراسة فعالية ووضوح شروط وأركان المسؤولية المدنية وكيفية تطبيقها في حالات التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها الأفراد ، وقد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

١. يتبين من البحث أن وضوح تعريف وتطبيق أركان المسؤولية المدنية، مثل الضرر والخطأ والربط السببي، يعد أساسياً لتحقيق العدالة وتوفير تعويض فعال للمضرورين. عدم وضوح هذه الأركان قد يؤدي إلى تطبيق غير عادل أو غير فعال في بعض الحالات.

٢. تكمن إحدى التحديات الرئيسية في تحديد وإثبات حجم الضرر بشكل دقيق. يمكن أن تكون الأضرار المعنوية أو النفسية أصعب في القياس مقارنة بالأضرار المادية، مما يتطلب تحسين أدوات التقييم والتعويض.

٣. يُوصى بتعزيز تعريف وتوضيح أركان المسؤولية المدنية من خلال تطوير تشريعات واضحة ومعايير محددة تساعد في تسهيل فهم وتطبيق هذه الأركان في المحاكم.

٤. يجب العمل على تحسين وتطوير أدوات وأساليب تقييم الأضرار، بما في ذلك الأضرار المعنوية والنفسية، لضمان تعويض عادل للمضرورين.

**الكلمات المفاتحية : الشروط ، الأركان ، المسؤولية المدنية للمضرور**

**Abstract**

The current research aims to identify the conditions and pillars of civil liability for the injured party, as the importance of the research in acquiring the conditions and pillars of civil liability for the injured party is of great importance in enhancing legal understanding and applying social justice. By analyzing the basic pillars of civil liability, the research contributes to improving academic and practical knowledge on how to apply these principles in different legal contexts, while the problem of the research lies in the problem of the research in studying the effectiveness and clarity of the conditions and pillars of civil liability and how to apply them in cases of compensation for damages to which individuals are exposed, and the researcher reached a set of the following conclusions and recommendations:

1.The research shows that the clarity of the definition and application of the pillars of civil liability, such as damage, error and causal link, is essential to achieving justice and providing effective compensation for the injured party. The lack of clarity of these pillars may lead to unfair or ineffective application in some cases.

2.One of the main challenges lies in accurately determining and proving the extent of damage. Moral or psychological damages can be more difficult to measure than material damages, which requires improving assessment and compensation tools.
3.It is recommended to enhance the definition and clarification of the elements of civil liability by developing clear legislation and specific standards that help facilitate the understanding and application of these elements in courts.
4.Work should be done to improve and develop tools and methods for assessing damages, including moral and psychological damages, to ensure fair compensation for those affected.
**Keywords: Conditions, Elements, Civil Liability of the Injured**

## المقدمة

تُعَدُّ المسؤولية المدنية من المبادئ الأساسية في النظام القانوني، حيث تهدف إلى تعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد نتيجة تصرفات الآخرين غير المشروعة. تتطلب المسؤولية المدنية توافر عدة شروط وأركان أساسية، وهي: أولاً، الضرر، الذي يجب أن يكون ملموساً وواقعياً ويؤثر سلباً على المضرور، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً. ثانياً، الخطأ، والذي يشير إلى تصرف غير مشروع أو تقصير من جانب المسؤول، والذي ينبغي أن يكون قد تسبب في الضرر بشكل مباشر. ثالثاً، الربط السببي، الذي يتطلب وجود علاقة سببية واضحة بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لتصرفات المسؤول. وأخيراً، القدرة على التعويض، حيث يجب أن يتاح تعويض مناسب للمضرور يعكس حجم الضرر ويحقق العدالة.تكتسب المسؤولية المدنية أهميتها من كونها وسيلة لضمان تحقيق العدالة للأفراد وحمايتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة أفعال الآخرين. فهي تساهم في تعزيز الشعور بالأمن القانوني من خلال التأكيد على أن الأفعال التي تضر بالآخرين لن تمر بدون محاسبة، مما يعزز احترام القوانين والأخلاقيات في المجتمع. كما تسهم في توجيه سلوك الأفراد نحو تصرفات أكثر مسؤولية، مما يقلل من احتمال حدوث الأضرار ويعزز من الأمان الاجتماعي.من خلال هذه الأركان والشروط، يتضح أن المسؤولية المدنية ليست مجرد مفهوم قانوني، بل هي آلية حيوية لضمان الحقوق وحماية الأفراد، مما يعزز من استقرار المجتمع والالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية.

## مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في دراسة فعالية ووضوح شروط وأركان المسؤولية المدنية وكيفية تطبيقها في حالات التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها الأفراد. على الرغم من وجود إطار قانوني محدد ينظم هذه المسؤولية، تظل هناك تحديات كبيرة تتعلق بتطبيق هذه الشروط في الواقع العملي. تتمثل الإشكالية الرئيسية في تحديد مدى وضوح وفهم الأركان الأربعة الأساسية للمسؤولية المدنية: الضرر، الخطأ، الربط السببي، والقدرة على التعويض. كيف يمكن تحقيق توازن بين متطلبات تطبيق هذه الأركان وبين الواقع العملي الذي قد يتسم بالتعقيد والتنوع؟يطرح البحث تساؤلات حول كيفية تحديد الضرر بشكل دقيق وواقعي، وكيفية إثبات الخطأ وتوضيح العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. كما يثير البحث إشكاليات تتعلق بفعالية التعويضات المقدمة للمضرورين ومدى قدرتها على تحقيق العدالة.تهدف الدراسة إلى تحليل هذه الإشكاليات لتقديم توصيات حول تحسين تطبيق المسؤولية المدنية بما يعزز من حماية حقوق الأفراد ويضمن تعويضاً عادلاً وفعالاً في الحالات المختلفة.

## اهمية البحث

تكتسب دراسة شروط وأركان المسؤولية المدنية للمضرور أهمية كبيرة في تعزيز الفهم القانوني وتطبيق العدالة الاجتماعية. من خلال تحليل الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، يُسهم البحث في تحسين المعرفة الأكاديمية والعملية حول كيفية تطبيق هذه المبادئ في السياقات القانونية المختلفة. كما يُعزز من تحقيق العدالة من خلال تسليط الضوء على التحديات المتعلقة بتعويض الأضرار وتقديم توصيات لتحسين فعالية التعويضات وضمان حماية حقوق المضرورين. تُعد هذه الدراسة أيضاً قيمة في تحسين النظام القانوني من خلال تقديم رؤى قد تساهم في مراجعة وتحديث القوانين ذات الصلة، مما يؤدي إلى نظام قانوني أكثر عدالة وشفافية. بالإضافة إلى ذلك، يوفر البحث توجيهات عملية تسهم في تطوير أساليب العمل في المحاكم وتطبيقات القانون، مما يعزز من استقرار المجتمع والأمان القانوني. لذا، فإن نتائج البحث تُمثل إسهاماً مهماً في توجيه السياسات العامة وتطوير نظام قانوني قادر على الاستجابة بفعالية لمتطلبات العدالة وحماية الحقوق.

## اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على :

١. شروط المسؤولية المدنية لتدخل المضرور.

٢. اركان المسؤولية المدنية للمضرور.

## منهجية البحث

فقد انتهج الباحث في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي والمقارن التحليلي القائم على عرض الآراء الفقهية والنصوص القانونية أن وجدت وتحليلها وصولاً إلى المناسب وترجيحه والأخذ به، فضلاً عن المنهج المقارن.

## المبحث الأول شروط المسؤولية المدنية لتدخل المضرور

ذهب اتجاه واسع في الفقه بان دور المتضرر بتخفيف الاضرار ياخذ وصف الواجب القانوني اذ على هذا المتضرر واجبٌ بتخفيف هذه الاضرار او منع وقوعها، ويعد مخطئاً اذا تقاعس عن اداء هذا الواجب.

### المطلب الاول تدخل المضرور ودور المسؤولية المدنية

من المعروف ان من اهم غايات القانون هي تحقيق العدالة بين الافراد،وهذه الغاية اذ ما اريد لها ان تتحق فلابد من ان تصاغ بقواعد ومباديء قابلة للتطبيق،ولكون مفهوم العدالة من المفاهيم الواسعة جدا فكان من الصعب صياغته بقاعدة واحدة ،بل ترك الامر للقاضي يستوحيه ويستلهمه من احساس اخلاقي لذا فاننا سنتناول في هذا المبحث مبادى و اساس المسيوليه المدنيه لتدخل المضرور وكالاتي:

**الفرع الاول: مبادى المسؤولية** تلزم قواعد العدالة والانصاف(تناغو ، ١٩٨٩: ١٥٢)ان يتصرف المتعاقد تجاه المتعاقد الاخر بقدر من العدالة فلا يبادر الى الاضرار به او مقابلة الضرر بالضرر. لان الضرر ظلم ولابد ان يرفع، وبناء على ذلك تفرعت قواعد اساسية في الفقه الاسلامي مطبوعة بطابع العدالة(حسين ، ٢٠١١، ١٤٣) وبُنيت عليها الكثير من الاحكام ومنها(لاضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال )و(الحاجة تنزل منزله الضرورة عامة كانت او خاصة) و(الضرورات تبيح المحظورات)ومن العدالة ان يبادر الفرد الى منع تفاقم الاضرار التي تسبب بها الغير تجاهه فليس للمظلوم ان يضلم كما ظلم (الرازي ،٢٠٠٦، ٧٩) وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي في المادة ١/٢١٦ والتي جاء بها ((لاضرر ولا ضرار والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم) **في القانون العراقي** ويرى جانب من الفقه ان العدالة تقتضي وجود قدرٍ من الثقة المشروعة عند التعامل وان الاخلال بهذا القدر يعد بحد ذاته خطا يتوجب المؤاخذه،فمن حق كل شخص ان يتوقع قدرا معقولا من الثقة عند التعامل مع الغير مضمونها ان يباشر الغير نحوه السلوك الذي يمكنه من العمل وللشخص ان يعول على هذا السلوك في نشاطه ومباشرته لاعماله، فاذا اخل الغير بهذه الثقة ولم يراع في سلوكه ماهو منتظر ومتوقع منه يكون قد اخطأ بهذا التصرف(ابو الليل، ١٩٨٠ ، ٥٣)ويرى البعض ان قصر التعويض على الاضرار المباشرة للفعل دون غيرها يرجع ايضاً لاعتبارات العدالة.اذ ليس من العدالة تحميل الفاعل المسؤولية عن النتائج الى ما لانهاية(الذنون، ٢٠١١ ، ٢٨٨) والتي كان من الممكن للمتضرر ان يتلافاها او يخفف منها على الاقل ببذل جهد معقول.فمقتضيات العدالة والانصاف(هوزيه ، ٢٠٠٥) تقضي بتدخل المتضرر اذا ما امكنه ذلك لتخفيف تلك الاضرار وهذا النوع من التدخل هو احد اوجه العدل الذي يصنف تحت باب العدل التبادلي والذي يسود علاقات الافراد فيما بينهم فيوازن بين المنافع والاداءات المتبادلة،ولايفهم من ذلك مطلقا انه يقتصر على الروابط التعاقدية التي تنشا بين الافراد،بل انه ينطبق على كل الروابط الخاصة تعاقدية او غير تعاقدية،ففي حالة ان تسبب شخص بخطئه في الاضرار بغيره فان مقتضى العدل التبادلي ان يلتزم بتعويضه بمقدار ما لحق المضرور من ضرر (الذنون، ١٩٧٥، ١٦٤) ،وهذا الضرر لابد ان يكون ضرراً طبيعياً ناتجاً من خطا المسؤول فقط ولا علاقة للمتضرر بزيادة مداه (المتمثل بتفاقم الضرر نتيجة عدم تخفيفه من جانب المتضرر)،فيكون بذلك(المتضرر) قد تلقى تعويضا اكثر مما كان له ان يستحق.**في القانون الإيراني** يظهر الضرر في القانون المدني الإيراني بشكل متقطع في مواد مختلفة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبنظرة سريعة على القانون المدني يتبين أن القانون المدني يولي المسؤولية والأضرار الناجمة عنه اهتماما أكبر من أي مكان آخر في قضايا الغصب والتبذير والإسناد. وفي مناقشة الغضب في القانون المدني في المادة ٣٢٨، والتي تعتمد جزئيا على نظرية الخطر، يمكن تفسير العلاقة بين السببية والضرر، وبمجرد قيام العلاقة لم يعد هناك وجود للخطأ أو نفيه. له أثر في الضمان، ولهذا السبب فإن الضرر يقع على القاصر والمجنون، فإذا دخل غيره وجب عليهما تعويض ضرره (باقري ، ٢٠٢١، ٦٠).

ومن خصائص أنظمة القانون المكتوبة أن جميع المسائل القانونية يجب أن يتم الرد عليها وفق الأسس الواردة في القانون. ومع ذلك، فإن القانون الإيراني، الذي يعتبر جزءًا من القانون المكتوب، يتميز بأنه يستند إلى نظام الفقه القديم. لذلك، لدراسة نظرية تخفيض الضرر في القانون الإيراني، سندرس هذه النظرية أولاً في الفقه ومن ثم في القوانين ذات الصلة (أصغري،٢٠٠٨، ٧٧)وفي النظام القانوني الإسلامي قواعد أساسية يمكن من خلالها استنباط قاعدة تخفيض الأضرار كما وردت في الاتفاقية. وفيما يلي وصف لهذه القواعد:

١. قاعدة الاحتياط وقاعدة الاحتياط مأخوذة من حديث "قُدْ أَذْر مَنْ أذر" وبموجب هذه القاعدة فإن أي شخص يقوم بإعطاء إنذار ومعلومات ضرورية ومعتادة للآخرين قبل القيام بأي عملية خطيرة، يعفى من المسؤولية إذا تجاهل المتلقي التحذير المذكور ووقع حادث أو ضرر. ويذكر شهيد ثاني في مسالك الشروط اللازمة لتطبيق حكم الإنذار على النحو التالي: "لا توضع الكفالة على رامي عندما ينذر، بحيث يسمعه الرامي ويكون له القدرة على الاحتياط. لذلك، إذا لم يسمع مارمي صوت رامي أو إذا لم يتمكن من تحذيره، فإن الفدية تقع على عاتق حكيم رامي؛ "لأنه خطأ محض" ولذلك، بحسب صاحب مسالك ، لا بد من ثلاثة شروط للإعفاء من المسؤولية: فعالية الإنذار، ووصول الإنذار إلى المرسل إليه، وإمكانية تجنب الخطر (أصغري وآخرون ،٢٠٠٨، ٧٧). ويمكن تبرير قاعدة التحذير على أساس المبدأ العقلي للسبب والوكيل، بحيث يعتبر المنذر بسبب عدم اهتمامه بإعلان الخطر وفعله في دخول مجال الخطر صالحا بالنسبة. إلى وكيل الخسارة .يمكن أن تكون نظرية تقليل الضرر أحد أمثلة القاعدة الاحترازية. وبهذا القول فإن عدم قيام الطرف المضرور باتخاذ الإجراء الصحيح والتقليدي ضد الخطر الناجم عن إجراء عقدي أو غير عقدي يمنعه من المطالبة بالتعويضات التي كان يستحقها لولا ذلك(أصغري،٢٠٠٨، ١٨٣)في القوانين الموضوعية، يمكن للمرء أن يجد العديد من الأمثلة على قاعدة الحذر على سبيل المثال، بموجب المادة ٢٦ من قانون المخالفات المرورية المعتمد عام ٢٠١٩، "على الطرق المخصصة للمشاة واللافتات والمعدات والمسارات الخاصة، يجب على المشاة اتباع إشارات الطريق أثناء عبورهم العرض أو الطول الطريق." وقيادة الطائرة في المكان يجب أن تستخدم النقاط المحددة والمعابر غير المستوية والطرق الخاصة. إذا لم يلتزم المشاة بالواجب المذكور، في حالة وقوع حادث للمركبة، لن يكون السائق مسؤولاً بشرط أن يكون قد اتبع جميع الأنظمة وغير قادر على السيطرة على السيارة ومنع وقوع الحادث أو التسبب في مواد وأضرار الأضرار المادية (ساداتخوي ،٢٠٠٨ ، ٥٦).

٢- حكم العمل يمكن أيضًا استخدام قاعدة العمل لتبرير نظرية تقليل الضرر. ووثيقة حكم العمل رواية «لا يحل مال امرئ مسلم إلا نفسه». وقد روى هذا الخبر عن سماعة عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) من كانت عنده أمانة فليردها إلى صاحبها. لأن نفس المسلم وماله ليس حلالاً، ولا يجوز الاستيلاء عليه إلا برضاه .لا يجوز لأحد أن يسأل غيره عن الضرر الذي سببه فعله. لذلك، إذا نص العقد على أن المصنع سيقوم بتحويل الخشب الذي اشتراه المتعاقد إلى ورق ولم يترك الخشب تحت تصرف المصنع، فلا يكون الملتزم مسؤولاً عن عدم الوفاء بالالتزام، حتى لو كان مع أنه يستطيع شراء الحطب من مكان آخر (صفائي ، ٢٠١٨، ٨٨).وقد كان للمشرع ميل واضح نحو فقه الإمامية في مناقشة الضمان الجبري في القانون المدني. وأهم الحالات الواردة في هذا القانون من مصادر المسؤولية المدنية هي الغصب والتبذير (سواء كان مقصوداً أو غير مقصود). وفي مؤسسة الغصب يمكن ملاحظة آثار مشابهة لمبدأ التعويض الكامل: ليس فقط درجة الخطأ، بل إن عدم الخطأ وحتى حسن نية الغاصب لا يؤثر على المسؤولية ومقدارها، وهو أمر مماثل. إلى القاعدة السلبية لمبدأ التعويض الكامل الذي يقصده الفقهاء مثل المرحوم ميرزاي نايني (الفت ، ٢٠١٨، ٧٨).

**الفرع الثاني : اساس المسؤولية** تتحقق المسؤولية المدنية بتحقيق اركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما (عبدالله ،٢٠٠٥، ٦٧) ،وبذلك فلا يكفي ان يكون هناك ضرر فقط بل يجب ان يكون الخطا هو المسبب لذلك الضرر(زكي ، ٢٠٠٦، ٦٥٣) ،حيث يحدث احياناً ان يكون هناك خطأ من المدين كما يمكن ان يكون هناك ضرر اصاب المتضرر من دون ان يكون ذلك الخطأ هو المسبب للضرر مثال ذلك ان يقود عامل النقل المركبة التي ينقل فيها بضائع المتضرر بسرعة اكبر مما يجب ،ولكن البضائع كانت قابلة للكسر ولم يصفها صاحبها بحيث يأمن عليها من التلف ،فيكون الضرر الذي اصاب المتضرر في هذه الحالة غير ناشيء من خطا المدين بل من خطا الدائن نفسه (السنهوري ، ١٩٥٢، ١٠٣٦) ، وكذلك "لاتسأل هيئة السكك الحديد عن نفوق الحيوانات المنقولة من مكان الى اخر اذا ثبت ان نفوق الحيوانات ليس بسبب البرد الذي تعرضت له في العربة التي وضعت فيها والتي لم تكن مغلقة ،وانما يرجع هذا النفوق لسبب اخر وهو اصابتها بمرض معين" (عبد الجواد، ٢٠٠٥، ٤٩٥) ، ففي هذه الحالات لايمكن ان ننسب المسؤولية الى المدين وذلك لعدم وجود ارتباط بين الضرر الحاصل والخطا الصادر من جانبه لعدم تحقق العلاقة السببية بينهما وعلى الرغم من ان مفهوم العلاقة السببية ليس بالفكرة السهلة والبسيطة الا انه يمكن اثباتها ولو بشيء من الصعوبة عن طريق القرائن ، وبوسع المدعى عليه ان يدفع المسؤولية عنه بطريقين اما مباشر بان يثبت بانعدام السببية بين فعله والضرر ،واما بطريق غير مباشر بان يثبت بان الفعل الذي تسبب بالضرر قد نتج عن سبب اجنبي(العبودين،٢٠٠٩ ، ٤١) والذي يهمنا هنا هو البحث في الاتجاه الذي يرى بان امكانية المتضرر في تخفيف الضرر من شانه ان يقطع العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصادر من المسؤول،ويحول الضرر من ضرر مباشر الى ضرر غير مباشر او كما يسميه البعض بالضرر البعيد(Harpwood,2000, 216) اوالنتيجة غير الطبيعية للخطا، وهذا الاتجاه هو اتجاه سائد في الفقه ثبت واستقر في كتابات الكثير من الفقهاء.وماهو في الحقيقة سوى رجوع الى نظرية السبب المنتج

،وبذلك فان الضرر الذي لايعتبر نتيجة طبيعية للخطا وهومايسمى بالضرر غير المباشر والذي لاتقوم رابطة سببية بينه وبين الخطا (Koziol ( Wilcox,2010,274،لايكون له محل من التعويض لعدم تحقق العلاقة السببية. وعلى الرغم من الاساس المنطقي لهذه النظرية(علاقة السببية) الا ان هناك اسباب اخرى شجعت على الاخذ بها ،منها انها تتماشى مع مبدأ العدالة،كون ان هذه النظرية تحدد بشكل واضح وصحيح السببية القانونية ،فتتكر قيامها في الحالات التي يبدو الاخذ بها منافياً للعدالة بشكل ظاهر،ويرجع ذلك الى النهج الذي اتبعته هذه النظرية في معالجة الحالات والمتضمنة فصل التسلسل السببي عن العوامل الشاذة غير المالوفة،والاكتفاء بالعوامل الطبيعية المالوفة (حسن،١٩٨٢، ٥٢٠)ومثال ذلك تقليص التعويض المستحق بناء على رفض المتضرر بالخضوع الى عملية جراحية بسيطة كون ان هذا المتضرر ملزم بالعمل على كل ما من شانه ان يؤدي الى منع تفاقم الضرر،فان لم يقبل الرضوخ لهذه العملية التي لاتنطوي على خطورة كبيرة ،فان الضرر الذي يصيبه من جراء ذلك يعود عليه وحده ،وبذلك تنتفي بين ضرره وبين فعل المسؤول علاقة السببية ويوصف حينئذ الضرر الذي اصابه بالضرر غير المباشر(حسن،١٩٨٢، ٥٢٠)..**في القانون العراقي** وقد اشار القانون المدني العراقي الى علاقة السببية في عدة مواضع،ومنها ماجاء في المادة ١٦٩ فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية عندما اوجب ان يكون الضرر الذي يجري التعويض عنه نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزام او لتاخره عن الوفاء به،ثم اعاد هذا النص فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية عندما اشارت ١/٢٠٧ الى ان التعويض الذي تقضي به المحكمة بالنسبة للضرر الناجم عن العمل غير المشروع انما يكون بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع،وكذلك ماجاء في المادة (٢١١) حيث نصت هذه المادة ((اذا اثبت الشخص ان الضرر نشا عن سبب اجنبي لايد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)). ويظهر من هذه النصوص بصور واضحة الاشارة الى العلاقة السببية المتمثلة بكون الضرر نتيجة طبيعية للخطا اي ان يرتبط به بعلاقة سببية،ويتضح كذلك ان هذه العلاقة مابين الخطا والضرر تتقطع وتنتفي المسؤولية تجاه محدث الخطا عند نسبه احداث الضرر الى العامل المتداخل وحده (العبودي، ٢٠٠٩، ٤٨) وعلى الرغم من ان المادة الاخيرة تركز على المداخلة في قطع العلاقة السببية الا انها تشير ايضا الى خطا المتضرر (باعتباره الاقرب الى فكرة تخفيف الضرر من قبل المتضرر) وظاهراً ان وصف الخطأ لايكون الا اذا سلمنا ان الشخص المخطيء قد انتهك الالتزامات التعاقدية، او لم ينفذها ، ويكون ذلك بحالتين اذا لم يصل المدين للغاية المطلوبة او لم يبذل من العناية والرعاية الموعود بها(الاهواني،٢٠٠٠، ٦٣٠). الا ان مبدأ حسن النية يفرض نفسه وعدم الاخذ به وانتهاكه يعد خطأً ايضا يوجب المسائلة.اما في المسؤولية التقصيرية فيمكن تصور ذلك ايضاً باعتبار ان الخطا في المسؤولية التقصيرية حسب تعريف العلامة بلانيول (Planiol,1949,865) هوالاخلال بالتزام قانوني سابق،وحسب تعريف سافاتييه هو مخالفة الواجب العام الذي يفرض على الشخص بعدم الاضرار بالغير ,Savatier,1958) (8.فلذلك تكون احكام تخفيف الضرر اكثر وضوحا في نطاق المسؤولية التقصيرية عما هي في العقدية،كون ان عدم قيام المتضرر بتخفيف الضرر ماهو الا صورة من صور الاضرار بالغير(المسؤول) حيث ان من شان هذا الامتناع ان يغلظ من مسؤولية الفاعل بصورة اكبر .**في القانون الايراني**وعلى الرغم من أن المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية تعترف بأن الرهاكس مسؤول عن أي ضرر غير مشروع يسببه، إلا أن المشرع في هذا القانون اقترب من مفاهيم ليس لها سوابق في القانون الإيراني وأكثر انسجاما مع أنظمة التعويض العادل. أما بخصوص الخطأ وتأثير درجته على مبلغ التعويض فيستدل عليه من عدة مواد في القانون، وقد استفاد القاضي من سلطة تعديل التعويض: المادة ٣ ألزمت المحكمة بتحديد مقدار الخسارة و طريقة ونوعية التعويض حسب ظروف القضية. وفي المادة ٤ يعتبر الإهمال مبررا إذا أدى التعويض إلى احتياج المسبب للخسارة، أو عندما سهل المتضرر إحداث الخسارة أو تسبب في تفاقمها، كان ذلك سببا في تخفيض مقدار التعويض المستحق. . ومن الواضح أن هذه المواد تتعارض بشكل واضح مع المبدأ السلبي لمبدأ التعويض الكامل. إن مخالفة مبدأ التعويض الكامل هو التمييز في التعويض مع مراعاة حالة سبب الخسارة: فإذا كان التعويض من القاصر أو وليه، يكون القاضي أرجح للسبب. من الخسارة من المجني عليه، وينص على أن التعويض لا ينبغي أن يسبب المشقة والفقر للمعوض (المادة ٧)، لذلك، على الرغم من الابتكارات والجوانب المميزة في قانون المسؤولية المدنية، فإن مبدأ التعويض الكامل بالتعبير الذي تم إدخاله قديماً لا مكان لها في هذا القانون، والمشرع أكثر توجهاً نحو الإنصاف من الموازنة بين الضرر والتعويض. وفقا للمادة ٢٦٣ فإذا كان الشخص على علم بطبيعة إهمال الطرف التجاري الخاص به ورغم ذلك، بدأ معاملة مع هذا الشخص ولم يقم المالك بتنفيذ الإجراء القانوني الذي تم تنفيذه، فلن يكون لهذا الشخص الحق في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن هذا الشخص. عملية؛ لأنه تصرف ضد نفسه(أصغري،٢٠٠٨، ٨٠).وفقا للمادة ٣٩١ ق.م. لا يحق للمشتري الذي يبرم عقدًا مع متلصص عن علم أن يطالب المالك بالتعويضات. وليس له إلا أن يطالب بما دفعه للمتطفل ثمناً، ولا يجوز له أن يطالب بالضرر الذي لحقه من هذه الصفقة؛ لأن صنع النفس ليس

خطة (صفائي ، ٢٠١٨، ٨٩).وتشمل الأضرار التي قد يتعرض لها المشتري راتب الوسيط، وتكاليف النقل والنقل، ورسوم الوزن والعارضة، وتحويل العملات وغير الربحية وأي تعويض يمكن أن يحصل عليه المشتري الجاهل من المتلصص، لا يجوز المطالبة به إذا كان على علم بتلصص العقد.

**المطلب الثاني شروط تحقق المسؤولية المدنية في تدخل المضرور**

وعلى الرغم من اتفاق هؤلاء الفقهاء على هذا الاتجاه الا انهم اختلفوا في بيان من هو المستفيد من التزام المتضرر بتخفيف الضرر فانقسموا في ذلك على قسمين القسم الاكبر يرى بان المستفيد هو الشخص المسؤول عن احداث الضرر سواء كان في المسؤولية العقدية او التقصيرية بينما يرى الاتجاه الاخر (ولو كان ضعيفاً) بان المستفيد من هذا الالتزام هو المتضرر نفسه فيوصف الواجب بانه واجب المتضرر تجاه نفسه وفقا لتفصيل سيورد في محله.**في القانون العراقي** وهذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في الفقه القانوني(السنهوري ، ١٩٥٢، ١٠٣٦) الذي يرى بان هناك واجباً قانونياً ملقى على عاتق المتضرر تجاه محدث الضرر ،يتضمن بذل الجهد المعقول في سبيل تخفيف الاضرار او منع حدوثها.وهذا الاتجاه لايعطي اهمية كبيرة الى ان فكرة تقليل الضرر من قبل المتضرر انما تنصب في مصلحته الشخصية ،وانما يفترض ان هناك التزاماً قانونياً تجاه المسؤول يتضمن تخفيف تلك الاضرار.ومبنى هذا الالتزام كما سبق بحثه هو مبدا حسن النية في تنفيذ العقد وما يتمخض عنه من واجب التعاون بين الدائن والمدين في تنفيذه. ،فالمتضرر الذي يتغافل عن مراعاة حسن النية والمتمثلة بعدم قيامه بتخفيف الضرر يتحمل ما ينتج عن هذا التصرف من اثار قانونية محصلتها تحمله للمسؤولية الناتجة عن هذا الفعل،ولذلك اذا ما قصر المتضررفي هذا الواجب ولم يمنع تفاقم الضرر ،فان الاضرار الزائدة بسبب تقصيره تعتبر نتيجة مباشرة لهذا التقصير لا للفعل الخاطيء الاول، ولا يسال عنها مرتكب ذلك الفعل،ومثال ذلك اذا كان الضرر بحيث يستطيع المصاب ان يحول دون استفحاله او ان يخففه باتباعه علاجاً خاصاً،فيعد المضرور مخطئاً اذا لم يبادر باتباع العلاج كونه ملزماً بالعمل على تحاشي الضرر او تخفيفه في حالة وقوعه،ولو كلف ذلك قيامه ببعض التضحية،وقضي بان على صاحب سيارة النقل التي تهشمت في الحادث وكان في مقدور صاحب السيارة ان يتحاشى خسارة ايراد هذه السيارة ان يقوم بشراء سيارة اخرى تقوم مقامها اذا كان هذا الشراء باستطاعته من الناحية المالية.اما اذا كان وقف الضرر او تخفيفه يتطلب من المصاب بذل اكثر من الجهد المعقول كان تكون فيه مشقة كبيرة او يكلفه اموالاً باهضة ،فان المضرور في هذه الحالة لايعد مقصراً في حالة عدم مباشرته لاجراءات التخفيف(مرقس، ٢٠١١، ٦).ش **في القانون الإيراني** ففي القانون الايراني فلو فرضنا ان شخصا مضرورا قضي له في عام (١٩٣٩) بتعويض مقدر جملة واحدة مقدارها مئة دينار عما لحقه من ضرر تسبب في عجزه عجزا جزئيا عن العمل ثم اندلعت نيار الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) وتضخمت العملة وهبط سعرها او هبطت قوتها الشرائية فاصبحت قوتها لاتوازي مقدار ما اصاب المضرور من ضرر فهل يستطيع المضرور المطالبة بتعديل الحكم الذي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي فيه او درجة البتات على حد تعبير المشرع العراقي ؟ (المادة٥٠٣) ونجيب على هذا التساؤل بالنفي بمعنى ان هذا المصاب او المضرور لا يستطيع المطالبة بزيادة مبدا التعويض الذي قضى له به او المطالبة بتعويض تكميلي لان الضرر لم يزد وانما بقي على حاله العجز الجزئي الذي اصابه ظل كما كان ولكن الذي تغير هو ( قيمة التعويض ) وبعبارة اخرى (قيمة النقد) الذي حكم له به وذلك بسبب ارتفاع الاسعار او لهبوط القوة الشرائية للعملة (النقيب، ٢٠٠٦، ١٧٧)يعد التعويض عن الخسارة أحد الأهداف الرئيسية للمسؤولية المدنية سواء كانت تعاقدية أو قسرية. ولا يتم التعويض عن الضرر إلا مرة واحدة، وباعتبار أن الضرر قد زال عن المتضرر بالتعويض، فلا تبقى خسارة تعوض مرة أخرى، وحتى لو كان الضرر سببه عدة أشخاص، فإن التعويض من أحد مرتكبيه يكون تعويضا. يؤدي إلى الإعفاء. ويسأل مرتكبو الجرائم الآخرون عندما يتسبب شخص، بمخالفته للقاعدة العامة لحظر الضرر، في إحداث ضرر بشخص آخر، فهو مسؤول، سواء أحدث الضرر عمدا أو خطأ (المادة ٣٢٨ وما بعدها)، فيجب يسمى التعويض عن الضرر الذي لحق بشخص بالمسؤولية المدنية ويكون الشخص مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الناتج. ويجب أن نعلم أن إيذاء الآخرين أمر خاطئ، وحتى إيذاء النفس، فيجب إزالة أصل الضرر أولاً، ومن ثم، قدر الإمكان، يجب إعادة الوضع المتضرر إلى حالته السابقة. يعد القضاء على جذر الخسارة أمرًا تطلعيًا ويمنع الخسائر المستقبلية. لكن الخسائر التي حدثت في الماضي يجب تعويضها. ولا يمكن تعويض الخسائر المتكبدة بحيث يعود الوضع المتضرر إلى حالته السابقة. وبما أن الزمن لا يعود إلى الماضي، فيجب تعويض الخسارة بالقدر الذي يراه العرف. ونتيجة لذلك، بالإضافة إلى إزالة مصدر الخسارة، يجب أيضًا تعويض الخسائر المتكبدة حتى تنفيذ الحكم. (حسن ، ٢٠١٩، ٥٢)ان قيمة الضرر قد حددت من قبل المحكمة تحديدا نهائيا فليس في امكان القاضي بعد هذا ادخال تغيير على هذا المبلغ وذلك لانه الحكم القطعي او النهائي حكم ينهي النزاع ويرفع يد القاضي عن النظر في الدعوة مرة اخرى .

## المبحث الثاني اركان المسؤولية المدنية للمضرور

**المطلب الاول: الخطا**

الخطأ هو أحد الأركان التي ترتكز عليها المسؤولية المدنية ، وقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ ، تاركة هذا الأمر إلى اختصاص الفقهاء و الشراح ، ولقد واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات ، وعدم اتفاق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع لا يعني استحالة وضع تعريف له ، أذ يمكن أن يعرف بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالمخطئ ، وهذا تعريف عام يشمل الخطأ في المسؤولية التقصيرية (مرعي، ٢٠٠١، ٧٨)والخطأ أما أن يكون عقدياً أو تقصيريا ولما كانت المسؤولية العقدية عن فعل الغير في عقد الخدمة ناشئة عن العقد فهي مسؤولية عقدية ، وسبق وان بينا الخطأ العقدي ويتمثل الخطأ العقدي موضوع العقد هي محددة أو قابلة للتحديد ويتم ذلك التحديد في العقد ، وإن نطاق ومضمون الخدمة من المؤسسات العامة مفهوم من طبيعة العقد نفسه حيث يحرص الملزم بتقديم الخدمة على تحديد وبيان نطاق التزامه لأن الغموض وعدم الوضوح يفسر في غير صالحه (حسنين،١٩٨٣، ١١٩)والالتزام بتقديم الخدمة من المؤسسات العامة يعد التزاماً مستمراً حيث يستمر تنفيذه فترة طويلة من الزمن وينبغي على مقدم الخدمة تحذير العميل من كل ما من شأنه الإضرار بمصالحه المادية والأدبية ولا شك أن الإخلال في هذه الالتزامات يثير المسؤولية العقدية ويمكن أن يعفي الطرف الآخر من مسؤوليته(ابو الليل، ١٩٨٠ ، ٤٢) ، وإن الشركات المقدمة للخدمة تُسأل بمقتضى المسؤولية العقدية ما إذا ثبت صدور خطأ عقديٍ منها ، حيث عالج القانون االعراقي الخطأ العقدي ويتدرج الخطأ من حيث جسامته أو مقداره إلى درجات ثلاث فهو إما أن يكون جسيماً أو يسيراً أو طفيفاًويراد بالخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه اقل الناس علماً وأكثرهم بلادة وجهلاً وهو خطأ يتعارض مع حسن النية ، ويراد بالخطأ اليسير هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص العادي الوسط ، أما الخطأ التافه فهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص الحريص الحازم وإن لهذا التقسيم الثلاثي للخطأ بعض المظاهر في التشريع العراقي (الحكيم، ١٩٧٧، ٢٤٧) وإذا كان عدم تنفيذ من المؤسسات العامة لالتزاماته العقدية أو إخلالها بها نتيجة خطأ عمد فإنها تسأل عن تعويض الأضرار المباشرة التي لحقت الطرف الآخر سواء أكانت متوقعة أم غير متوقعة وهناك عدة تقسيمات للخطأ العقدي ومنها الخطأ المهني والخطأ العادي و يقصد بالخطأ العادي هو أن تقصر الشركات المقدمة للخدمة في السلوك الذي يفرض على الناس كافة وفي هذه الحالة تخضع للقواعد العامة فتسأل عن كل خطأ اقترفته بصرف النظر عن درجة هذا الخطأ وجسامته وهي إما أن تقصر في اتباع المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة واللازمة لتقديم الخدمة ، وفي هذه الحالة قال بعضهم لا تسأل إلا عن الخطأ الجسيم وهذا ما يتعلق بالفقه الفرنسي (لطفي، ١٩٩٥، ١٩) السؤال المطروح هنا هل لهذه التقسيمات دور في نطاق الخطأ العقدي الصادر عن مقدم الخدمة من المؤسسات العامة ؟ نجيب عن هذا التساؤل بالنفي ، إذا لم يلقَ الرأي الذي يذهب إلى اشتراط درجة معينة من الجسامة قبولاً من الفقه ، كما أن تقسيم الخطأ إلى عادي وأخر مهني هو أمر رفضه الفقه بشدة مؤسساً بذلك المسؤولية العقدية على أساس وجود خطأ يسبب ضرراً للغير طبقاً لمعيار الحيطة والحذر سواء كان الخطأ مهنياً أم عادياً (LINANT,1998,192)وإذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية العقدية تقضي بتحميل مقدم الخدمة من المؤسسات العامة المسؤولية الكاملة عن خطئه العقدي متى ما كان هو السبب الوحيد لحدوث الضرر فأن ثمة حالات يشترك فيها غير مقدم الخدمة مثل الأخطاء التي يرتكبها أحد أتباعهاوبالنسبة للقانون المدني العراقي، لم يرد فيه نص عام يشير بشكل صريح أو ضمني إلى تأثر حجم التعويض بجسامة الخطأ أو الظروف الملابسة لطرفي الدعوى(الحكيم، ١٩٧٧، ٢٤٧) ، الا ان مشروع القانون المدني الجديد، تدارك ذلك مشيراً في احكام المادة ٤٣٩ منه إلى وجوب الاعتداء بجسامة خطأ المسؤول والظروف الملابسة لطرفي الدعوى، حيث ورد فيه (على المحكمة عند تقدير التعويض ان تأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف الملابسة كجسامة خطأ المسؤول عن الضرر والحالة المالية لكل من المسؤول والمتضرر والحالة الصحية لهذا الاخير وكل ظرف اخر يساعد المحكمة على تحقيق العدالة)، مما يجعل من جسامة الخطأ ظرفاً من الظروف المؤثرة في تقدير التعويض، تلزم محكمة الموضوع بمراعاته والاعتداد به فضلاً عن الظروف الاخرى. لا شك في ان موقف المشروع الجديد للقانون المدني العراقي يشكل اتجاهاً جديداً يساير التشريعات الحديثة التي تبنت مبدأ جسامة الخطأ عند تقدير التعويض.

ويلاحظ ان القانون المدني العراقي اشار في المادة (٢١٧) منه إلى جسامة خطأ المسؤول في حالة تعدد المسؤولين ورجوع من قام بدفع التعويض باكمله على بقية المسؤولين بنصيب يحدده القاضي تبعاً لجسامة خطأ كل منهم، فان استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية قسم التعويض سوية بينهم، فدرجة خطأ المسؤول بموجب هذه المادة لم تكن ظرفاً قانونياً في زيادة حجم التعويض أو تخفيفه تجاه المضرور، فالتعويض واحد سواء أتعدد المسؤولون ام انفرد المسؤول، وانما الذي اتى به المشرع العراقي بهذا الخصوص هو تأثر مبدأ توزيع المسؤولية بين المسؤولين بدرجة خطأ كل منهم، وبمعنى اخر اعطاء رخصة لقاضي الموضوع في الزام أي من المسؤولين بدفع جزء من التعويض كل حسب درجة جسامة خطئه إلى المسؤول الذي دفع كامل التعويض المحكوم به للمضرور، لانه ليس من الحكمة ان يتساوى المسوؤلون في ارتكاب الخطأ، فخطأ احدهم قد

يكون جسيماً وخطأ الاخر يسيراً، فحصة مرتكب الخطأ الجسيم في دفع التعويض تكون اكبر من حصة مرتكب الخطأ اليسير ضمن دائرة التعويض الواحد تجاه المضرور. ونخلص للقول ان المشرع العراقي اعتمد على درجة جسامة الخطأ في توزيع المسؤولية المدنية بين المسؤولين، دون ان يؤثر ذلك في حجم التعويض زيادة أو نقصاناً تجاه المضرور، وبهذا الاتجاه قضت محكمة التميز في العراق في حكم لها بان (... محكمة جزاء الكرخ لم تحدد في حكمها نصيب كل من المحكوم عليهم بالتعويض لذا يكون كل من المميز وشركة التأمين الوطنية مسؤولاً عن ربع مبلغ التعويض المحكوم له...) (المشاهدي، ١٩٨٢، ٣٩٦). كما ان القانون المدني المصري، اشار في المادة ١٦٩ منه إلى المسؤولية التضامنية بين المسؤولين في التزامهم بتعويض الضرر بشكل متساوٍ الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض حسب درجة جسامة خطئه (عبد الرحمن، ١٩٨٠، ٣) ، وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في قرار حكم لها بانه (... من المقرر قانوناً انه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا ان يستغرق خطأ احدهم ما نسب إلى الاخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق في جسامته باقي الاخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذي دفع إلى ارتكاب الاخطاء الاخرى) (فودة ، ١٩٨٠ ، ٤-٦)وعموماً لا يجوز للمسؤول ان يستفيد من خطئه ويحتج به تجاه المضرور لتخفيف مقدار التعويض كأن يدفع بانه لولا خطأه لكان المضرور قد صرف مبالغ باهظة على ملذاته، وأنه قد وفر على المصاب هذه النفقات بسبب الفعل الضار.واذا كان هذا هو واقع الامر بالنسبة لاتجاه الفقه والتشريع لمدى الاعتداد بخطأ المسؤول لدى تقدير التعويض عن الضرر الجسدي فان القضاء لم يكن بعيداً عن هذا الواقع، لا سيما ان تقدير التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي اما القضاء العراقي فانه يبدو على موقفه الاتجاه الموضوعي لدى تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، فالقرارات الصادرة من محكمة التمييز تشير بصورة صريحة إلى ربط حجم التعويض زيادة أو نقصاناً مع الضرر الحاصل من دون ان تأخذ بجسامة خطأ المسؤول ظرفاً مؤثراً لدى تقدير التعويض، فقد ورد في قرار لمحكمة التميز أنه (وجد ان ظروف القضية تستدعي التشديد في الحكم ويزيد التعويض إلى مبلغ يتناسب مع الاضرار الادبية والمادية في مثل هذه الاحوال) وفي قرار اخر لها قضت بان (شركة التأمين مسؤولة عن تعويض الضرر بصرف النظر عن خطأ السائق في الحادث...) (المشاهدي، ١٩٨٢، ٢٩) ، ما يؤكد قولنا بعدم الاعتداد بدرجة خطأ المسؤول.**في القانون الايراني**

ويرى جانب من الفقه الايراني أن الاخذ بجسامة الخطأ المرتكب من قبل فاعل الضرر ضمن الظروف الملابسة من قبل القضاء الايراني، امر يستوجب الاخذ به لما تقتضية العدالة ولعدم تعارضه مع القواعد العامة في التعويض، نرى أن ما ذهب اليه هذا الجانب من الفقه الايراني يمثل جانب الصواب لتقدير التعويض عن الضرر، لان التعويض وان كان يرتبط حجمه بمقدار الضرر ويدور معه زيادة أو نقصاناً، فان الواقع العملي يشير إلى صعوبة الفصل بين درجة جسامة خطأ المسؤول والتعويض المقدر، إذ يندر الا يضع القاضي في اعتباره درجة جسامة خطأ المسؤول لدى تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، فغالباً ماتتخذ جسامة الخطأ مسوغاً ودافعاً للقاضي إلى زيادة حجم التعويض، والعكس بالنسبة لضئالة الخطأ أو تفاهته، وان كان لا يصرح بذلك، ولكن يستشف ذلك من الحكم الصادر ومبلغ التعويض المقضي به، وهو بهذا يحقق عدالة التعويض. ولكن من خلال إثبات عدم فعالية نظرية الخطأ في حل مشاكل المسؤولية المدنية، التي كانت تزداد تعقيدا باستمرار، تخلى أنصار هذه النظرية عن مبررها الأخلاقي واهتموا بالجانب الاجتماعي للخطأ، ولكي يفترضوا أن يكون الشخص مذنباً، فليس من الضروري أن يلوم الشخص على تصرفاته، ولكن يجب الانتباه إلى سلوك الإنسان العادي والتقليدي في المجتمع وفي نفس الظروف. وقد قُبلت هذه النظرية في أوروبا وأمريكا (كاتوزيان، ٢٠٠٨ ، ٥٠)وفقًا للمحتوى أعلاه، من الواضح أن ارتكاب الخطأ لا يمكن اعتباره الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية. كما هو الحال في العلاقة بين العامل وصاحب العمل، فرغم أن صاحب العمل لم يكن مخطئا، ولكن بما أنه أقدر على تحمل الخسائر الناجمة عن العمل من العامل، فإنه يعتبر اليوم مسؤولا. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن القول: إذا كان أساسنا لمسؤولية الحكومة هو نظرية الخطأ، بناء على نظرية الخطأ، فإنه ينبغي تمييز الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية للموظفين عن الخسائر الناجمة عن أخطاءهم الإدارية. الأخطاء، لأنه بحسب هذه النظرية فإن المسؤولية ستوجه إلى من وقع خطأه. أي أن كل شخص يتحمل وزر خطيئته، والحكومة مسؤولة عن عيوب المنظمة وسوء إدارتها وضعف بنيتها، كما أن الموظف مسؤول عن أخطائه (محمد ،١٩٤٣، ٦١ )وبطبيعة الحال، إذا تم قبول مثل هذا التفصيل، فيجب أولاً التأكد من الأساس القانوني لالتزام الحكومة بدفع التعويضات، وثانياً، الجهة القضائية التي لها صلاحية التعامل مع هذين الخطأين، وبالتالي هذين الخطأين. ويجب تحديد المسؤوليات. كقاعدة عامة، هو خطأ شخصي للموظف وما يترتب على ذلك من مسؤولية السلطات القضائية العامة. وقد قال بعض الفقهاء الفرنسيين حول المسؤولية المدنية للحكومة، إن الأثر الأساسي لنظرية الفصل بين الخطأ الإداري والخطأ الشخصي هو عدم تحديد اختصاص السلطة وتحديد الشخص المسؤول عن التعويض وقد طغت هذه النظرية الهدف الرئيسي وترتكز هذه النظرية على الاعتقاد بأن نظرية الخطأ وخلق الخطر تقيم سلوك سبب الخسارة وتتجاهل الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية وهو التعويض عن الخسارة (منوشهر،١٩٦٠، ١٥٢).

تنص هذه النظرية على أن: لكل فرد الحق في العيش في مجتمع صحي وآمن واستخدام ممتلكاته. ويجب على الآخرين أيضًا احترام هذه الحقوق. كما أن القانون يحميه، ونتيجة لذلك، إذا ضاع حق، يجب تعويضه من قبل الوكيل الذي أتلف الحق. ومؤسس هذه النظرية هو شخص اسمه "بوريس ستارك" وبغض النظر عن كون سبب الخسارة هو المسؤول عن خلق الخطر أو كونه على خطأ؟ أم لا ويعتبر هذه المسؤولية من متطلبات إرادة المشرع في حماية حقوق أفراد المجتمع. وبطبيعة الحال، هذه النظرية صحيحة في حالات مثل الاغتصاب والسيطرة غير القانونية على ممتلكات الآخرين ونفاياتهم. لكن المشكلة الأساسية هي عندما يتسبب شخص في ضرر لآخر أثناء الممارسة العادية لحقه. بمعنى آخر، المشكلة هي أن حقين متعارضان ولا يوجد سبب لتفضيل أي منهما. ومن أجل التخلص من هذه المشاكل قام ستارك بتقسيم الحقوق إلى مجموعتين وفي المجموعة الأولى والتي تشمل الحق في الأنشطة الاقتصادية والسياسية وغيرها، فهو لا يعترف بأن سبب الخسارة مسؤول إلا في حالة الخطأ في ممارسة الحق. أما في المجموعة الثانية، والتي تتضمن الحق في الحياة والسلامة الجسدية والملكية، ففي كل الأحوال يتحمل سبب الخسارة المسؤولية. وهذا يعني أن إعمال الحق مضمون(الأنصاري ، ٢٠٠٤ ، ١٧٧١).

**المطلب الثاني : العلاقة السببيه**

تتحقق المسؤولية المدنية بتحقيق اركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما (عبدالله ،٢٠٠٥، ٦٧) ،وبذلك فلا يكفي ان يكون هناك ضرر فقط بل يجب ان يكون الخطا هو المسبب لذلك الضرر(زكي ، ٢٠٠٦، ٦٥٣) ،حيث يحدث احياناً ان يكون هناك خطأ من المدين كما يمكن ان يكون هناك ضرر اصاب المتضرر من دون ان يكون ذلك الخطأ هو المسبب للضرر مثال ذلك ان يقود عامل النقل المركبة التي ينقل فيها بضائع المتضرر بسرعة اكبر مما يجب ،ولكن البضائع كانت قابلة للكسر ولم يصفها صاحبها بحيث يأمن عليها من التلف ،فيكون الضرر الذي اصاب المتضرر في هذه الحالة غير ناشيء من خطا المدين بل من خطا الدائن نفسه(السنهوري ، ١٩٥٢، ١٠٣٦) ، وكذلك ((لاتسأل هيئة السكك الحديد عن نفوق الحيوانات المنقولة من مكان الى اخر اذا ثبت ان نفوق الحيوانات ليس بسبب البرد الذي تعرضت له في العربة التي وضعت فيها والتي لم تكن مغلقة ،وانما يرجع هذا النفوق لسبب اخر وهو اصابتها بمرض معين)) (عبد الجواد ، ٢٠٠٥ ، ٤٩٥) ففي هذه الحالات لايمكن ان ننسب المسؤولية الى المدين وذلك لعدم وجود ارتباط بين الضرر الحاصل والخطا الصادر من جانبه لعدم تحقق العلاقة السببية بينهماوعلى الرغم من ان مفهوم العلاقة السببية ليس بالفكرة السهلة والبسيطة(Harpwood,2000, 216) الا انه يمكن اثباتها ولو بشيء من الصعوبة عن طريق القرائن ، وبوسع المدعى عليه ان يدفع المسؤولية عنه بطريقين اما مباشر بان يثبت بانعدام السببية بين فعله والضرر ،واما بطريق غير مباشر بان يثبت بان الفعل الذي تسبب بالضرر قد نتج عن سبب اجنبي(العبودي، ٢٠٠٩ ، ٤١)والذي يهمنا هنا هو البحث في الاتجاه الذي يرى بان امكانية المتضرر في تخفيف الضرر من شانه ان يقطع العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصادر من المسؤول،ويحول الضرر من ضرر مباشر الى ضرر غير مباشر او كما يسميه البعض بالضرر البعيد(Harpwood,2000, 216) اوالنتيجة غير الطبيعية للخطا، وهذا الاتجاه هو اتجاه سائد في الفقه ثبت واستقر في كتابات الكثير من الفقهاء.وماهو في الحقيقة سوى رجوع الى نظرية السبب المنتج ،وبذلك فان الضرر الذي لايعتبر نتيجة طبيعية للخطا وهومايسمى بالضرر غير المباشر والذي لاتقوم رابطة سببية بينه وبين الخطا (Koziol ( Wilcox,2010,274 ،لايكون له محل من التعويض لعدم تحقق العلاقة السببية.وعلى الرغم من الاساس المنطقي لهذه النظرية(علاقة السببية) الا ان هناك اسباب اخرى شجعت على الاخذ بها ،منها انها تتماشى مع مبدأ العدالة،كون ان هذه النظرية تحدد بشكل واضح وصحيح السببية القانونية ،فتتكر قيامها في الحالات التي يبدو الاخذ بها منافياً للعدالة بشكل ظاهر،ويرجع ذلك الى النهج الذي اتبعته هذه النظرية في معالجة الحالات والمتضمنة فصل التسلسل السببي عن العوامل الشاذة غير المالوفة،والاكتفاء بالعوامل الطبيعية المالوفة(حسن،١٩٨٢، ٥٢٠)ومثال ذلك تقليص التعويض المستحق بناء على رفض المتضرر بالخضوع الى عملية جراحية بسيطة كون ان هذا المتضرر ملزم بالعمل على كل ما من شانه ان يؤدي الى منع تفاقم الضرر،فان لم يقبل الرضوخ لهذه العملية التي لاتنطوي على خطورة كبيرة ،فان الضرر الذي يصيبه من جراء ذلك يعود عليه وحده ،وبذلك تنتفي بين ضرره وبين فعل المسؤول علاقة السببية ويوصف حينئذ الضرر الذي اصابه بالضرر غير المباشر(حسن،١٩٨٢، ٥٢٠) ومن الجدير بالذكر ان انقطاع علاقة السببية المتعلقة بقدرة المتضرر على تخفيف الضرر قد تتحقق في اي مرحلة من مراحل الاخلال العقدي او التقصيري،ويترتب على اساس ثبوت وقت تحقق انقطاع علاقة السببية تحديد لقيمة التعويض المستحق للمتضرر والذي سيتاثر حتما بوقت تدخله صراحة او حتى وقت امكانية تدخله في تخفيف ذلك الضرر، حيث تنقطع علاقة السببية بالقدرة على التدخل في التخفيف مع الامتناع عنه(السنهوري ، ١٩٥٢، ٩٩١) لان من شان ذلك ان يقطع علاقة السببية بين خطا المسؤول والضرر الحاصل. والامثلة على ذلك كثيرة ومنها في نطاق المسؤولية العقدية المثل التقليدي(الشريف، ١٩٥٥، ٣١١) الذي اورده الفقيه الفرنسي بوتتيه (( باع تاجر مواشي

بقرة مصابة بالطاعون ولما تسلمها المشتري نفقت وانتقلت العدوى الى باقي مواشيه فعاجلها النفوق ونشأ عن ذلك عجز المشتري عن زراعة ارضه فبارت ،ولما ركبته الديون ،نُزعت ملكية امواله وترتب على ذلك انه لم يستطع الانفاق على زوجته المريضة فماتت،وأزاء هذا يئس من الحياة فانتحر ،كل هذا جره عليه خطا البائع .فعن ماذا يسأل؟ الجواب في ضوء رؤيتنا هو.ان البائع لايمكن ان يسأل عن جميع النتائج المتراكبة التي توالت من خطئه العقدي ،وانما يُسأل فقط عن النتيجة المباشرة(زكي ، ٢٠٠٦، ٦٥٣)من تقصيره والتي لم يكن بإستطاعة الدائن تلافيها والتي ترتبط بخطاه بعلاقة سببيه (Ribeiro,2008,25) ، وهي نفوق مواشي المشتري وهذا هو الضرر المباشر، فاذا كان باستطاعة الدائن توقي بعض الضرر فيعد الضرر الذي يَصعب التوقي منه ضرراً مباشراً أو كما يوصف بالنتيجة الطبيعية لعدم تنفيذ الالتزام اما اذا تعذر على الدائن دفع جميع الاضرار فتعد جميع الاضرار مباشرة او نتائج طبيعيه لعدم التنفيذ.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث حول شروط وأركان المسؤولية المدنية للمضرور، يتضح أن تحقيق العدالة يتطلب توافر فهم دقيق وتطبيق شامل للأركان الأساسية التي تحدد مسؤولية الأفراد عن الأضرار التي يتعرض لها الآخرون. لقد تناول البحث أهمية كل من الضرر، والخطأ، والربط السببي، والقدرة على التعويض، مسلطاً الضوء على التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الأركان في الواقع العملي. من خلال التحليل المتعمق لهذه الشروط، يتضح أن هناك ضرورة ملحة لتحسين الآليات القانونية المتعلقة بتطبيق المسؤولية المدنية لضمان توفير تعويض عادل وفعّال للمضرورين.

تساهم نتائج البحث في تقديم رؤى ومقترحات تهدف إلى تعزيز فعالية النظام القانوني في معالجة قضايا المسؤولية المدنية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وتطبيق العدالة بموضوعية. كما تشير الدراسة إلى أهمية مراجعة وتحديث القوانين والسياسات ذات الصلة لضمان تلبية الاحتياجات العملية والقانونية في السياقات المختلفة.بالتالي، فإن هذا البحث لا يقتصر فقط على إثراء المعرفة القانونية الأكاديمية، بل يقدم أيضاً إسهاماً عملياً في تطوير وتطبيق الأنظمة القانونية بما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار القانوني. لذا، فإن النتائج والتوصيات المقدمة تُعد خطوة هامة نحو تحسين نظم المسؤولية المدنية وضمان حماية حقوق الأفراد بشكل أكثر فعالية.

## الاستنتاجات

١. يتبين من البحث أن وضوح تعريف وتطبيق أركان المسؤولية المدنية، مثل الضرر والخطأ والربط السببي، يعد أساسياً لتحقيق العدالة وتوفير تعويض فعال للمضرورين. عدم وضوح هذه الأركان قد يؤدي إلى تطبيق غير عادل أو غير فعال في بعض الحالات.

٢. تكمن إحدى التحديات الرئيسية في تحديد وإثبات حجم الضرر بشكل دقيق. يمكن أن تكون الأضرار المعنوية أو النفسية أصعب في القياس مقارنة بالأضرار المادية، مما يتطلب تحسين أدوات التقييم والتعويض.

٣. يعتبر إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من القضايا المعقدة التي تؤثر على فعالية تطبيق المسؤولية المدنية. في كثير من الحالات، قد يكون من الصعب تحديد مدى تأثير الخطأ على الضرر بشكل مباشر.

٤. تتفاوت فعالية التعويضات المقدمة للمضرورين بناءً على القدرة المالية للمسؤول والنظام القانوني المعمول به. هناك حاجة لمراجعة وتحديث القوانين لضمان تقديم تعويضات تتناسب مع حجم الأضرار وتحقيق العدالة.

٥. تشير الدراسة إلى أن الأنظمة القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية قد تحتاج إلى تحديث لمواكبة التغيرات الاجتماعية والتقنية. هذا التحديث يمكن أن يسهم في تحسين تطبيق الأركان ويعزز من حماية حقوق الأفراد.

## التوصيات

١. يُوصى بتعزيز تعريف وتوضيح أركان المسؤولية المدنية من خلال تطوير تشريعات واضحة ومعايير محددة تساعد في تسهيل فهم وتطبيق هذه الأركان في المحاكم.

٢. يجب العمل على تحسين وتطوير أدوات وأساليب تقييم الأضرار، بما في ذلك الأضرار المعنوية والنفسية، لضمان تعويض عادل للمضرورين.

٣. يُوصى بتقديم برامج تدريبية للقضاة والمحامين تتناول كيفية التعامل مع قضايا المسؤولية المدنية، خاصةً في ما يتعلق بإثبات الخطأ والعلاقة السببية.

٤. يُنصح بإجراء مراجعة دورية للقوانين واللوائح المتعلقة بالمسؤولية المدنية لضمان أنها تظل فعّالة وعادلة وتتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

٥. يجب على صانعي السياسات النظر في التوصيات المقدمة من البحث لتوجيه السياسات العامة نحو تحسين نظم المسؤولية المدنية وتعزيز حماية حقوق الأفراد من خلال تعزيز الشفافية والعدالة في تعويض الأضرار.

## المصادر والمراجع


١. ابو علي بن احمد بن يعقوب الرازي المعروف بابن مسكويه،تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق،ط١، دار صادر –بيروت،٢٠٠٦

٢. اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعدة القانونية،خال من رقم طبعة،دار الكتب القانونية–مصر،٢٠١١

٣. أصغري أغمشاهدي، فخر الدين، جليلبور، باريناز، (٢٠١٣)، "عدم الوفاء بالالتزام الموثق بفعل الدائن وأثره في المسؤولية التعاقدية للمدين"، مجلة أبحاث الأعمال، العدد ٦١، شتاء ٢٠١٥

٤. أصغري أغمشودي، فخر الدين، (٢٠٠٨)، "الضرر لعدم الربح في القانون الإيراني واتفاقية البيع الدولي للبضائع المعتمدة عام ١٩٨٠"، نعمة مفيد، العدد ٢٩، ربيع ٢٠١٠

٥. أصغري أغمشودي، فخر الدين، زارع، رضا، (١٣٨٩)، "حق إعادة بيع البضائع: دراسة مقارنة"، مجلة الأعمال، العدد ٥٧، شتاء ١٣٨٩

٦. الأنصاري، مسعود، موسوعة القانون الخاص، ج٣، ص١٧٧١، طهران، محراب فكر، ٢٠٠٤.

٧. ايمن ابراهيم العشماوي،فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسؤولية،خال من رقم طبعة،دار النهضة العربية–القاهرة،بلا سنة طبع،٤٣،كذلك شاكر ناصر حيدر

٨. باقري، صادق، التعويض عن أوجه القصور في الالتزامات القانونية

٩. حسام الدين كامل الاهواني،النظرية العامة للالتزام،ط٣،خال من مكان نشر،٢٠٠٠

١٠.حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ٢٠١١

١١.د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٠

١٢.د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن– الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور– الاسكندرية– سنة البطبع ١٩٨٠

١٣.د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، ١٩٧٧

١٤.د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، ١٩٧٧

١٥.د. محمد حسام لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، الذهبي للنشر،القاهرة ، ١٩٩٥

١٦.د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، بلا سنة طبع

١٧.حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١

١٨.د.ابراهيم دسوقي ابو الليل،المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق،خال من رقم طبعة،دار النهضة العربية– القاهرة،١٩٨٠

١٩.د.جاسم لفته العبودي،المداخلات في احداث الضرر تقصيرا،ط٢،مكتبة الجيل العربي – الموصل،٢٠٠٩

٢٠.د.جاسم لفته العبودي،المداخلات في احداث الضرر تقصيرا،ط٢،مكتبة الجيل العربي – الموصل،٢٠٠٩

٢١.د.جاسم لفته العبودي،المداخلات في احداث الضرر تقصيرا،ط٢،مكتبة الجيل العربي – الموصل،٢٠٠٩

٢٢.د.حسن الذنون،فلسفة القانون،ط١،مطبعة العاني– بغداد،١٩٧٥

٢٣.د.سليمان مرقس،تقدير التعويض وواجب المضرور في منع تفاقم الضرر

٢٤.د.سمير عبد السيد تناغو،النظرية العامة للقانون،خال من رقم طبعة،منشاة المعارف،١٩٨٤

٢٥.د.علي سيد حسن،فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد،السنة الثانية والخمسون ١٩٨٢،

٢٦.د.محمود جمال الدين زكي،الوجيز في النظرية العامة للالتزامات

٢٧.د.مصطفى عبد الجواد،مصادر الالتزام–المصادر الارادية،خال من رقم طبعة،دار الكتب القانونية،٢٠٠٥

٢٨.د.مصطفى عبد الجواد،مصادر الالتزام–المصادر الارادية،خال من رقم طبعة،دار الكتب القانونية،٢٠٠٥

٢٩.الدكتورمحمود سعد الدين الشريف في مؤلفه شرح القانون المدني العراقي،١٩٥٥

٣٠.رحبيك، حسن ، المسؤولية المدنية والتعويضات، الطبعة السابعة عشرة، طهران: منشورات خورسندي، ٢٠١٩

٣١.ساداتخوي، محسن، كاشاني، محمود، (٢٠٠٨)، "واجب المجني عليه في تقليل الضرر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة شيراز، المجلد ١٧، العدد ١، السلسلة ٣٣، خريف ٢٠١٠

٣٢.صفائي، حسين، رحيمي، حبيب الله، (٢٠١٨)، المسؤولية المدنية (الالتزامات خارج العقد)، طهران: منشورات سامت، الطبعة الثانية

٣٣.صفائي، حسين، رحيمي، حبيب الله، (٢٠١٨)، المسؤولية المدنية (الالتزامات خارج العقد)، طهران: منشورات سامت، الطبعة الثانية

٣٤.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية

٣٥.فانسان هوزيه ، المطول في العقود–بيع السلع الدولي–القانون الموحد،باشراف جاك غستان،ترجمة منصور القاضي،ط١،مجد المؤوسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،٢٠٠٥

٣٦.الفت، نعمة الله، مقال تقويم نظرية التنبؤ بالإخلال بالعقد من منظور الفقه الإمامي والقانون الإيراني، مجلة الشريعة الإسلامية، السنة التاسعة، العدد٣٣

٣٧.فتحي عبد الرحيم عبدالله،دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية،خال من رقم طبعة،منشاة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٥

٣٨.كاتوزيان، ناصر (٢٠٠٨)، القواعد العامة للعقود ، المجلد الرابع، طهران: منشورات بارنا

٣٩.د.فتحي عبد الرحيم عبدالله،دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية،خال من رقم طبعة،منشاة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٥

٤٠.محمد حسنين ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٣

٤١.د. جميل الشرقاوي ، مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٦

٤٢.معين، محمد (١٣٦٢)، فرهنك معين ، المجلد الثالث، طهران: منشورات أميركبير

٤٣.موتاني طباطبائي، منوشهر (١٣٧٩)، القانون الإداري ، طهران: منشورات سمت

٤٤.قرار حكم محكمة التميز في العراق ذو الرقم ١٨٢١/ الادارية/ ٨٢–١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦– المنشور في مجلة القضاء– الاعداد الاول –الثاني– الثالث– الرابع–/١٩٨٢– ص(٣٩٦).

٤٥.قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ٤٠٢/ الهيئة العامة/ ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٩– اشار اليه القاضي ابراهيم المشاهدي– معين القضاة – المصدر السابق– ص(٢٩).

٤٦.قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ٤٨٧/ التميزية/ ١٩٦٤ وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩– المنشور في قضاء محكمة تميز العراق– المجلد الثاني– مطبعة الادارة المحلية بغدادا ١٩٦٨– ص(٤٧٦).

47. Vivienne Harpwood, LLB, Barrister PRINCIPLES OFTORT LAW, Fourth Edition,٢٠٠٠,p٢١٦

48. Helmut Koziol andVanessa Wilcox,Punitive Damages- Comman Law and civile Law Perepectives,Tort and Insurance Law,Edition ١,vol.٢٥,٢٠١٠,p٢٧٤

49. Planiol, Traite elementaire de droit civil, ٢ed,ed,١٩٤٩,p٨٦٥

50. (Savatier(R),Traite de la responsadilite civil en droit francais ,vol.٢ed.١٩٥١,p٨

51. XAVIER LINANT de BELLEFOND et ALAIN HOLLANDE , pratique de droit de I'informatique, ٤e'me e'd , DELMAS ١٩٩٨,p.. ١٩٢

52. Vivienne Harpwood, LLB, Barrister PRINCIPLES OFTORT LAW, Fourth Edition,٢٠٠٠,p٢١٦

53. Vivienne Harpwood, LLB,Op.cit ,p٢١٦

54. Helmut Koziol andVanessa Wilcox,Punitive Damages- Comman Law and civile Law Perepectives,Tort and Insurance Law,Edition ١,vol.٢٥,٢٠١٠,p٢٧٤

55. Robert Ribeiro, Commercial litigation, Damages and other Remedies for breachof cotract ,Edition ٢,٢٠٠٨,p٢٥